هذه المساقاة معقودة في الاشجار التي ليس تحتها ارض مكشوفة قليله ولا كثيره واما الاشجار معطية بجميع الارض فاما اذا كان بين الاشجار ارض بياض مكشوفة قليله او كثيره فانه يجوز المزارعة عليها مع المساقاة في عقد واحد ويكون للعامل جزا من الثمرة وجزا مما يخرج الارض وذلك مذهب احمد وحده ومذهب ابي يوسف خلافا للباقين وان يكون البذر من صاحب الارض لا يرجع به **وصورة** المساقاة والمزارعة على اشجار بينها ارض بياض والبذر من المالك يخرج اولا ويقسم الثاني بينهما ساقا فلان فلانا على جميع الاشجار المختلفه الالوان والثمار القايمة على اصولها باراضي البستان الفلاني المعروف بكذا او يوصف ويحدد وزارعه على الارض البياض الكشف التي بين الاشجار المذكوره مساقاة ومزارعة صحيحتين شرعيتين جايزتين شرعا على ان فلانا يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثل ذلك ويتعاهد اشجاره بالسقي على عادته ويقطف ثماره ويقوم بصالحه وازاحة اعذاره وساير ما يحتاج اليه وان يبذر الارض البياض التي بها ما يحضره المالك من البذر ويعلمها بالزراعة بعد الحرث والسواد وغير ذلك مما يحتاج اليه الزراع في مثل ذلك ... ولمن يستعين به فاذا بدا الصلاح في الثمرة وجاز بيعها وصارت الغلة حبا صافيا وبلغت الغلة المزروعة بالارض المذكوره وطاب اكلها كان ذلك بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للمالك بحق ملكه وسهم للعامل بحق عمله وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه من المون والكلف والاجر والبذر وحق الله تعالى ان وجب واذا اتفقا على ترك البذر وعدم اخراجه من الوسط فقد وافق مذهب محمد ايضا **تنبيه** قد منع الشافعي رحمه الله تعالى جواز المساقاة الا على وجه واحد وهو ان يكون النخل كثيرا والبياض يسيرا وجوز مالك المزارعة تبعا للمساقاة على الارض التي بين النخل قليلة كانت او كثيرة تبعا للاصول وفي المساقاة على الليف والسعف والكرنوف خلاف فان كان تعدى الثمرة جاز والا فلا **صورة** ما اذا اجره الارض وساقاه على ما فيها من نخل او عنب استاجر فلان من فلان جميع بياض الارض الفلانية ويصفها ويحددها ويقول خلا مواضع النخل والشجر ومغارسها من الارض المحدوده الموصوفة لعمله او يقول خلا منابت الاشجار النابته في الارض المذكوره لعمله وما لذلك من طريق وشرب وحق من هذه الارض المذكوره فان ذلك لم يدخل في الاشجار منه في عقد هذه الاجارة اجارة شرعية لمدة كذا باجرة مبلغها كذا او يذكر قبضها او حلولها ويكمل الاجارة ثم يقول ثم بعد ذلك وتمامه ولزومه شرعا ساقا فلان المؤجر فلانا المستاجر او ساقى فلان المستاجر فلانا المؤجر ان يساقيه على ما في الارض المؤجره المحدوده الموصوفة بها من نخل وشجر مدة الاجارة المذكوره لعمله على ان يسقي ذلك كله ويؤبر ما يحتاج اليه التابير ويقطع الكشيش والسعف والاطراف المضره به ويعمره ويقوم بجميع ما يحتاج اليه لطول المدة المذكورة ويكمل على نحو ما تقدم **وصورة** اجارة ومساقاة اخرى استاجر فلان من فلان جميع ارض البستان الشجر السقي المعروف بكذا او يوصف ويحدد ويذكر بيرها الكاينة بها والساقية والخشب المركبه على فوهتها وما يعرف بها وينسب اليها خلا مغارس الاصول النابتة في الارض المذكورة فانها خارجة عن عقد هذه الاجارة اجارة شرعية لينتفع بها المستاجر

المذكور

المذكور بذلك الانتفاع الشرعي بالزراعات الصيفية والشتوية غير المضره بالاشجار النابتة في الماجور مدة كذا باجرة مبلغها كذا وسلم اليه ما اجره اياه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا وسلم اليه الاصول القايمة في الارض الموجرة المحدوده والموصوفه باعاليه فتسلمها منه على سبيل المساقاة الشرعية الجايزه شرعا المنعقده بالايجاب والقبول على ان هذا المساقا الذي هو المستاجر يتولى تكرير اصولها وتقليم نخلها وتابيرها وتلقيحها وسقيها بالما والتحويط عليها وتنقية ما حولها من النباتات المضر بها وان يفعل ما يفعله المساقون فيها على العادة في مثلها لطول مدة الاجارة المعينة لعمله بنفسه ويكمل على ما تقدم **تنبيه** من اراد الاحتياط في المساقاة والخروج مما جرى فيه الخلاف بين العلما فليذكر في اخر العقد ان المتعاقدين تصادقا على ان العقد الجاري بينهما في ذلك حكم به حاكم شرعي يرى صحته ويقول وانهما رفعا ذلك الى حاكم شرعي ونظر فيه وراه صحيحا على مقتضى قاعدة مذهبه وانه حكم بصحته وامضاه واجازه وارتضاه والزم العمل بمقتضاه حكما شرعيا ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لاجل اختلاف الناس في عقد المساقاة وقد تقدم بيانه **ضابط** العمل في المساقاة على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الارض فهو على رب المال ولا بد ان تكون المساقاة موقته لمدة معلومة والاجود ان لا يزاد على ثلاث سنين وصيغتها ساقيتك او عقدت معك عقد المساقاة وتنعقد بكل لفظ يودي الى معناها والمساقاة عقد لازم ويملك العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب وقد تقدم ذكر ذلك في باب المزارعة والمخابره

باب المزارعه والمخابرة

الصحيح انهما عقدان مختلفان فالمزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الارض والمخابرة مثلها الا ان البذر من العامل وقيل هما بمعنى واحد والصحيح الاول وبه قال الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي واما قول صاحب البيان ان اكثر الاصحاب قالوا هما بمعنى واحد فمردود لا يعتبر وقد يقال المخابرة اكرا الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة اكرا العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة اكرا العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة اكترا العامل والمعنى لا يختلف وهي مختلف فيها بين العلما قال النووي المختار جواز المزارعة والمخابرة والمعروف من مذهب الشافعي بطلانهما قال صاحب البحر الصغير وارى المزارعة والمساقاة في جميع الاراضي والاشجار المثمرة والمعاطاة في المحقرات لعموم البلوى في البلدان وصيانة الخلق عن العصيان فمن كتبهما على مذهب من يرى ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم بصحتهما واجازتها ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره **صورة** المزارعة على اصلي من يقول بصحتها اقر فلان انه تسلم من فلان جميع القطعة الارض الفلانية ويذكر حدودها وحقوقها على ان يعمرها بنفسه واعوانه ودوابه ويزرع فيها كذا وكذا في سنة كذا او ليزرع فيها ما يجب ويختار من المزدرعات الصيفية والشتوية على العادة في مثل ذلك ويقوم بسقي ما يزدرع فيها وبما يصلحه وينميه الى حين بلوغه واستكمال منفعته ومهما رزق الله تعالى في ذلك واعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور اخرج منه ما يجب عليه في الصدقة وكان الباقي بينهما الفلان بحق ارضه كذا والفلان بحق بذره وعمله كذا او رض فلان المالك للارض المذكورة ومخاطبته

Copyright © King Saud University